

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويصلي عقب طهر ندبا خروجا من الخلاف فإن أخر الصلاة عن طهره ولو كان التأخير لغير حاجة لم يضر ما دام الوقت لأنه متطهر كالمتيمم ويصلي بوضوءه ما شاء ما دام الوقت حتى جمعا بين فرضين لبقاء وضوءه إلى خروج الوقت وكالتيمم وأولى ولها أي المستحاضة الطواف فرضا ونفلا ولو لم